

قانون رقم (8) لعام 1998

قانون المطبوعات والنشر

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : رئاسة الوزراء 0

الوزير : رئيس الوزراء 0

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر

المدير : مدير عام الدائرة

النقابة : نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة و تشمل:-

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:-

1- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

2- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات أطول وتكون معدة

للتوزيع على الجمهور .

3- المطبوعة الإلكترونية : موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واداعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

التوزيع: تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة و الناسخة والآت التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر .

دار النشر: المؤسسة التي تتولى اعدادالمطبوعات و انتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف و المجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة الى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والاعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها او بثها بأي وسيلة.

المحكمة : محكمة البداية المختصة 0

المادة (3)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول و الكتابة و التصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير و الاعلام.

المادة (4)

تمارس الصحافة مهنتها بحرية في تقديم الأخبار و المعلومات و التعليقات و تسهم في نشر الفكر و الثقافة و العلوم في حدود القانون و في اطار الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين و حرمتها.

المادة 5-

على المطبوعة تحري الحقيقة و الالتزام بالدقة و الحيطة و الموضوعية في عرض المادة الصحفية و الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية و المسؤولية الوطنية و حقوق الانسان و قيم الامة العربية و الاسلامية 0

المادة (6)

تشمل حرية الصحافة ماييلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث و الأفكار و المعلومات في جميع المجالات.

ب- افساح المجال للمواطنين و الأحزاب و النقابات و الهيئات الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية للتعبير عن أفكارهم و آرائهم و انجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات و الأخبار و الاحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة و تحليلها و تداولها و نشرها و التعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية و الصحفي في ابقاء مصادر المعلومات و الأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة (7)

أداب مهنة الصحافة و اخلاقياتها ملزمة للصحفي ، و تشمل:

أ- احترام الحريات العامة للآخرين و حفظ حقوقهم و عدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر و الرأي و التعبير و الاطلاع حقاً للصحافة و المواطن على السواء.

ج- التوازن و الموضوعية و النزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثاره الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال.

هـ- الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها 0

و- الالتزام بأحكام و مبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

المادة (8)

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات و على جميع الجهات الرسمية و المؤسسات العامة تسهيل مهمته و اتاحة المجال له الاطلاع على برامجها و مشاريعها و خططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها 0

ج- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات و اخبار وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة و تقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة ، و خلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة 0

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة و جلسات مجلس الاعيان و مجلس النواب و جلسات الجمعيات العمومية للأحزاب و النقابات و الاتحادات و الاندية و الاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة و الجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة و جلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات 0

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكرامه على افشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر ، و ذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه 0

المادة (9)

أ - يشترط في مراسل المطبوعات الدورية و وسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفياً اردنياً و اذا لم يكن كذلك .

سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة أجنبية الا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (10)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مرسلات المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة (11)

أ- لكل اردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص اصدار مطبوعات الصحفية.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية :-

1-وكالة الانباء الأردنية 0

2-وكالات انباء اردنية خاصة 0

3- وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل 0

د- تنظم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية 0

المادة (12)

مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار

مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:

أ- اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب- اسم المطبوعة ومكان طبعتها وصدورها.

ج- مواعيد صدورها.

د- مادة تخصصها.

هـ- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

و- اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية 0

ز- اسم مدير المطبوعة المتخصصة 0

المادة 13-

أ- يشترط لمنح رخصة لاصدار المطبوعة الصحفية او المتخصصة ان يتم تسجيلها كشركة وفقاً لاحكام قانون الشركات

النافذ المفعول 0

ب- على الشركة المسجلة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات 0

المادة 14-

يستثنى من احكام المادة (13) من هذا القانون ، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر

والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير ، والمطبوعات

الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي 0

المادة (15)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس

للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام

يصدر بمقتضى هذا القانون

المادة 16-

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط

التالية :-

أ- ان يكون اردنيا ومقيماً إقامة دائمة في المملكة 0

ب- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة 0

ج- ان يكون حاصلًا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى

ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية 0

المادة (17)

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ-و) من المادة (12) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والاعتبار الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية .

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور اي منها.

المادة (18)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او بأى جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:-

أ- ان يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.
ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج- ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة

د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة (19)

أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في اي من الحالات التالية:

1- اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

2- اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

3- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.

4- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

5- اذا تنازل مالكها عنها كلياً او جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

ب- للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالف شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ)

من هذه المادة.

المادة (20)

أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة غير أردنية.

ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

المادة (21)

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة مايلي:

أ- ان يكون أردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون او حزباً سياسياً اردنياً مسجلاً.

ب- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة 22-

على مالك المطبوعة الدورية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبديل الاشترك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه وان يقدم اشعاراً الى المدير بأي تغيير او تعديل يطراً على هذه الامور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير

او التعديل 0

المادة (23)

أ- يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه مايلي:

- 1- ان يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن اربع سنوات.
- 2- ان يكون اردنياً مقيماً اقامة فعلية في المملكة.
- 3- ان يكون متفرغاً لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة اخرى 0
- 4- ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً باللغات الأخرى.
- 5- لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.
- ب- تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ماورد في البند (1) منها.
- ج- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.
- د- لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

المادة 24-

أ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية :-

- 1- الاستقالة
- 2- فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون 0
- ب-1- اذا شغل منصب رئيس التحرير او تغيب عن مركز عمله لاي سبب ولاي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين واعلام المدير بذلك 0
- 2- اذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر والا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها 0
- ج- في حال غياب رئيس التحرير الاصيل او من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله 0

المادة (25)

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ- ان يكون أردنياً.
- ب- ان يكون حاصلًا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية المدير.
- ج- ان يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة (26)

- أ- يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.
- ب- يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

المادة (27)

- أ- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد او التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.
- ب- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح او مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج- تطبيق احكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة (28)

لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (27) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

- أ- اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.
- ب- اذا كان الرد او التصحيح موقعاً بامضاء مستعار او من جهة غير معنية او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر

او المقال.

ج- اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون او النظام العام او منافياً للاداب العامة.

د- اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة 29

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقاً لاحكام

المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة او مراسلها او من يمثلها في المملكة قضائياً

حسب مقتضى الحال 0

المادة 30-

أ- لا يجوز لرئيس التحرير ان ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب- اذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية او أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى أنها اعلان .

المادة 31-

أ- يتولى المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها .

ب- اذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او

توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمة ، وبصورة عاجلة ،

بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا

الشأن 0

المادة 32-

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما و المطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة 33-

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور ادخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية و الجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على ادخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة 34-

على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج- ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.

د- ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه 0

المادة 35-

أ- على مؤلف او ناشر أي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الدائرة 0

ب- اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من

المحكمة مصادرته ومنعه من التداول 0

المادة 36-

أ- اذا تبين لمالك المطبعة او مديرها ان أي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة ، طبعا او نشرها او توزيعها او

تداولها او بيعها فيترتب عليه ان يمتنع عن طبعا او اعادة طبعا وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية 0

ب- مع مراعاة احكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب او لوحة او أي مادة دون

الحصول على تفويض خطي من مالك الحق 0

المادة 37 -

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الأصلية.

المادة 38-

يحظر نشر أي مما يلي:-

أ- ما يشتمل على تحقير او قذح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها 0

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ، او بالصورة ، او بالرمز او بأي

وسيلة اخرى 0

ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثاره النعرات المذهبية ، او العنصرية 0

د- ما يسيء لكرامة الافراد وحررياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم 0

المادة 39 -

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك 0

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد او الاسرة أو النظام العام و الآداب العامة 0

ج- تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

المادة 40 -

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية او رئيس التحرير او مدير التحرير وأي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة أردنية او غير أردنية.

المادة 41 -

يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث او دار قياس الرأي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من جهة أردنية او غير اردنية ولايشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة 42- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

أ- يسمى في كل محكمة بداية قاض يتولى النظر في الجرائم التالية:-

1- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون .

2- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.

ب- ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

د- يخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

هـ- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين 0

و- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة 0

ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشرطي له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبوعة ومديرها المسؤول 0

ح-1- لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير 0

2 - كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة 43 -

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

المادة 44 -

للمحكمة التي أصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكلماتها مجاناً او نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم و في ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالإحرف ذاتها وللمحكمة اذا رأته ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه

في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة 45-

أ- إذا خالفت المطبوعة احكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار 0

ب- إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده 0

ج- إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضدها 0

المادة 46 -

أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) او خالف اي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب- إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة الاف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج- إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق احكام القوانين النافذة.

د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار 0

هـ - كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

المادة 47 -

أ- كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر امر قضائي بمنعها او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وتصادر نسخ المطبوعة 0

ج- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .

المادة 48 -

كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من اعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار .

المادة 49:-

لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقاً لأحكامه.

المادة 50-

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 51 -

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

المادة 52 -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.